بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227929
الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227929

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (1303 لعام 1440) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كفرات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/09/08 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/09/20 هـ المتضمن عدم المطابقة الصنف رقم (4) للمواصفات القياسية بسبب الحد الأدنى لسرعة الإطار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المختبرات التي قامت بالفحص قد أنهت الجمارك التعاقد معها لعدم جدارتها، ويظهر ذلك في التقرير التي أصدرته بشأن البضاعة محل الدعوى، حيث جاء التقرير مخالف لما تم تعميده عليها و اقتصر على الفحص المظهري كما تضمن تقريرها خطأ مطبعي كان بالإمكان تداركه لأن ليس له تأثير في المواصفات الكفر ذاته، وأن الأصناف جاءت مطابقة للاختبارات العملية التي أجريت عليها بالصين، وهذه المختبرات معتمدة في المملكة لكفاءتها وأمانتها، وأفاد وكيل المستأنف أيضًا أن المنشأة أنتهى نشاطها في تاريخ 1438/07/07 هـ وكان يقوم بدفع أجرة المستودع لتخزين الكفرات منتظرًا التواصل معه لإتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها ومن ثم تلفت جراء بقائها تحت الشمس مدة طويلة التي يتلف بها المطاط وأيضًا من جراء سوء التخزين حيث أن الكفرات تحتاج إلى أرفف خاصة، وعليه يطلب وكيل المستأنف إلغاء القرار الابتدائي وإخلاء سبيل موكله من الدعوى وإعطاء موكله حق التسوية الودية والسماح له بإتلاف الكفرات محل الدعوى.
وأفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية بأنه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وإن عليه إعادتها تأسيسًا على التعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1434 هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم يتلزم المستورد بالتعهد المأخوذ عليه ولم يستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى عليه أن يتواصل مع الجمرك والتجاوب عوضًا عن التصرف بالإرسالية، كما أن التصرف بهذه الإرسالية يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لما نصّت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي عرفت التهريب بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجًا موقتًا وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص"، كما أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركني المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توفر بهذه الواقعة، بالإضافة إلى أن المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لا تتعلق بالدعاوى الناشئة عن التهريب الجمركي مما يكون معه طلب المستأنف بهذا الشأن جاء في غير محله، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم وجواب الهيئة بشأنه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنف بأنه كان يقوم بدفع أجرة المستودع لتخزين الكفرات منتظرًا أن يتم التواصل معه لإتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها وأنها تلفت جراء بقائها تحت الشمس مدة طويلة، ذلك أنه من المتقرر نظاماً أن البينة على من ادعى، وحيث لم يقدم المستورد ما يثبت تواصله مع الجمرك أو وجود الإرسالية لديه مما يكون معه ذلك الدفع قولًا مرسلًا يتعين الالتفات عنه لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل المستأنف من أن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري في الصين واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، إذ إن ذلك الدفع لا يعتد به كون تقرير الفحص صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس في المملكة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (1303 لعام 1440) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.